

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية
قانون الأحزاب و قانون الانتخابات مثالا

أ.د مسعود شيهوب

أستاذ

القانون العام

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة
مقدمة

الديمقراطية هي أسلوب حكم، وتعني حكم الشعب لنفسه بنفسه. نظام الحكم وشكله يحدّد (ونعني به الدستور) وتجسّد القوانين المطبقة له، وإنّ مدى ديمقراطية هذا النظام أو ذلك يحدّد كذلك لقوانين المؤطرة للديمقراطية والنشاط السياسي، وعليه فإن دور القانون في الدولة الديمقراطية هو تكريس الديمقراطية وليس مصادرتها أو تقييدها، ولكنه في المقابل لا ينبغي أن تستعمل الديمقراطية لضرب النظام العام والقضاء على المؤسسات، فوظيفة القانون في حماية الديمقراطية تقابلها وظيفته في حماية النظام العام.

كان لزاما على المشرّع الجزائري أن يصدر النصوص القانونية المكرّسة للديمقراطية ولحرية النشاط السياسي، انسجاما مع التحوّل الليبرالي المعلن عنه في دستور 1989 .1996

إن أهم دعائم النظام السياسي الحرّ، هي التعددية الحزبية المجسّدة في الميدان من خلال قانون الأحزاب وقانون الانتخابات، حيث يجسّد الأول المبدأ الدستوري المتعلق بحرية لنشاط سياسي من خلال الحق في إنشاء الأحزاب، ويجسّد الثاني مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه في إطار قوائم تعددية تنافسية

لهذه الاعتبارات صدر كل من قانون " الجمعيات ذات الطابع السياسي" وقانون الانتخابات مباشرة بعد صدور الدستور في نفس السنة التي صدر فيها هذا الأخير (1989 1997 -

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

سنة من التعديل الدستوري (1996)، ثم تمت مراجعتها بصفة شاملة في 2012 ج للإصلاح السياسي.

تكتسي دراسة هذين القانونين أهمية نظرية وعملية بالغة، فمن الناحية النظرية، يتعين معرفة أهم المبادئ الديمقراطية المكّسرة في صلب القانون، في تهدف إلى تحقيق الديمقراطية وحرية النشاط السياسي في الجزائر، وكذلك معرفة الآليات والضمانات القانونية اللازمة لحماية هذه المبادئ، ودعم تجاوزها من قبل الأحزاب والإدارة على سواء.

ومن الناحية العملية، يتعين رصد التطبيق العملي عشريه ونصف من الممارسة والتجربة، وبحث مظاهر القوة ومظاهر الضعف في التشريع، ومن ثمة تبيين الجوانب الإيجابية وتعميقها، واقتراح الحلول لعلاج الجوانب السلبية من خلال تعديل النصوص، وذلك بهدف دفع التجربة نحو الأمام وترشيد الممارسة وتعميق الديمقراطية في آن واحد.

تقتضي الضرورة المنهجية الاكتفاء بدراسة قانون الأحزاب وقانون دون بقية القوانين للديمقراطية (1)، وذلك من حيث مبدأ حرية تأسيس و نشاط الأحزاب السياسية ، ومن حيث مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه وحياد الإدارة، باعتبارها مبادئ مكرسة للديمقراطية التعددية . نتولى عرض كل ذلك من خلال الخطة التالية:

: المبادئ المكّسرة للديمقراطية في قوانين النشاط السياسي

: مبدأ حرية التعبير السياسي وحق تأسيس الأحزاب

: التأسيس الدستوري للمبدأ

: تقنين المبدأ في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب

: شروط تأسيس الأحزاب

: قواعد سير الأحزاب

: مويل الأح

: مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه وحياد الإدارة

: التأسيس الدستوري للمبدأ

: تقنين المبدأ في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

: الرقابة على العمليات التحضيرية للانتخابات

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

: حرية الترشد

:
ثانيا :

: شفافية سير عمليات التصويت
: حياد الإدارة وحالات عدم القابلية للانتخاب
: آليات حماية المبادئ المكرسة للديمقراطية في قوانين النشاط

السياسي

: الحماية الدستورية
(الرقابة على دستورية القوانين و اللوائح)
: الحماية السياسية والشعبية
(رقابة الأحزاب المترشحين و الناخبين للعمليات الانتخابية)
: في المرحلة التحضيرية
: في مرحلة التصويت
: الحماية القضائية
(قضائية على العمليات الانتخابية وعلى تأسيس و نشاط

: مائة ورقابة العمليات الانتخابية

: في المرحلة التحضيرية

: حلة الترشيحات للمجالس المحلية والتشريعية.

: بالنسبة لنتائج الانتخابات المحلية

ثانيا : بالنسبة لنتائج الانتخابات الرئاسية و مختلف الاستفتاءات

: حماية و رقابة تأسيس و نشاط الأحزاب

: في مرحلة التأسيس

الفصل الأول: المبادئ المكرسة للديمقراطية في قوانين النشاط السياسي

لقد جاء في مقدمة الدستور ما يلي : "

ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة، و ان الحرية لكل فرد "

لقد جسّد المؤسس الدستوري الفكرة الديمقراطية والحرية السياسية في متن الدستور في جملة من المواد منها المادة (42)

المبحث الأول: مبدأ حرية التعبير السياسي و حق تأسيس الأحزاب
نتولّى عرض التأسيس
مطلب ثان تقنين المبدأ في القانون العضوي للأحزاب.

المطلب الأول: التأسيس الدستوري للمبدأ

(42)

بقولها: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون .. ".
باقي فقرات المادة على جملة من الضوابط والواجبات التي تخضع لها الأحزاب سواء في مرحلة الإنشاء أو في مرحلة الممارسة بقولها:

- لا يمكن التذرع بهذا الحق () لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، و أمن التراب الوطني سلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري

- في ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

- لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة.

- يُحْضَرُ على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

- لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

"

لقد اضطر المؤسس الدستوري إلى التوسّع في هذه الضوابط في 1996 مراعاة للتجربة المعيشة خلال المراحل الأولى من التحوّل الديمقراطي (1996/1989) وما رافقها من عنف، الأمر الذي فرض حتمية

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

التنصيب في متن الدستور على نبذ العنف في الممارسة السياسية احترام ثوابت الأمة من هوية، وسيادة وطابع جمهوري للحكم وغيرها. 1996 في هذه الضوابط فأضاف

1989 (40)

(مبدأ حرية إنشاء الأ) فإنها اكتف

ضوابط وواجبات ما أسمته " الجمعيات ذات الطابع السياسي ". (2)

بينما تضمّنت المادة (42) 1996 - بقيت كذلك بعد تعديل

2008 - بعض المبادئ التفصيلية التي كانت في صلب

1989 تها

إضافية للعمل الحزبي (3).

ومن جهة ثانية، نصّ المؤسس الدستوري في آخر فقرة من المادة

(42) على القانون في تحديد التزامات ووجبات أخرى

يتعيّن على الأحزاب مراعاتها، مما يعني مزيدا قيود،

ويمكن تسجيل هذه الإضافة أيضا ضد رزها

التطبيق ال يداني لقوانين التعددية السياسية، بما فيها القانون الأء

هو " "

1996

مارستها النشاط السياسي من خلا

وغيره من القوانين التي ت ر الحياة السياسية، ولذلك أحال على القانون في

سنّ شروط أخرى، على الأحزاب التقيّد بها أثناء ممارسة النشاط السياسي

وقبله عند الإنشاء. بينما لم يمنح المؤسس هذا 1989

(40)

وضع شروط أو قيود على تأسيس ونشاط الأحزاب.

تكمّن مبررات هذا المسلك الدستوري -

1989 - في خصوصيات وألويات المرحط تي صدر فيها

الدستور، وهي مرحلة بداية التأسيس للديمقراطية التعددي

ملحة في تكريس الإصلاحات والتحوّلات السياسية ودفعها لى النهاية، ومن

ة كان الهاجس آنذاك هو توسيع الديمقراطية ق ان وليس تقييدها

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

غير أن الانعكاسات التي تترتبت على تطبيق النص، دفعت المؤسسَ 1996 إلى تقنين المزيد من الشروط والضوابط في صلب الدستور أولاً، ثم الإحالة على القانون ثانياً لتقرير شروط وضوابط إضافية في جت عن الممارسة الميدانية (4). م يتراجع

ديل الدستوري لسنة 2008 عن هذا المسلك. إنه من اللازم إذ متدرّج لتطبيق الإصلاحات السياسية، وأن إحداث الطفرة مرّة واحدة في مجال التحول الديمقراطي لا يخلو من مخاطر (5).

إن الموضوعية تقتضي وضع صمامات أمان، تتمثل في شروط معيّنة تضمن ترشيد الديمقراطية والوصول بها إلى بر الأمان، وتاريخ الديمقراطية نفسه في أوروبا يؤكد صحة وسلامة هذه السياسة المرحلية في بناء الديمقراطية، فقد تمّت هذه الأخيرة هناك عبر عصور، بمشاركة أجيال وأجيال، وكل جيل شارك في وضع لبنة في صرح البناء الديمقراطي إلى أن لأمر إلى ما هو عليه اليوم.

المطلب الثاني: تقنين المبدأ في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب تجسيدا للتعددية السياسية - في دستور 1989، صدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي بتاريخ 1989/07/05 - 89-11. مكرّساً مبدأ حرية إنشاء الأحزاب.

1996 بهدف ضبط الإطار العام والمعالم التي تحكم نشاط الأحزاب من أجل تقادي الإنزلاقات التي قد تمس باستقرار الدولة وممارسة المواطنين لحقوقهم وحررياتهم. كان هذا هو الاعتبار الأول وهو اعتبار دستوري، فطالما رسم الدستور المعدّل الإطار الجديد "المُقيد" للممارسة الحزبية فقد كان لزاماً على المشرع العادي تعديل القانون المنظّم لتأسيس نشاط الأحزاب من أجل ضمان الانسجام بين الدستور - أما الاعتبار الثاني فهو اعتبار عملي، إذ أفضت التجربة الحزبية المعاشة في ظل قانون " جمعيات ذات الطابع السياسي " - من النقائص التي تتطلب الإصلاح الذي يأتي من خلال مراجعة هذا

1997 التأكيد على " أن التساهل الذي اعترى هذا القانون، و

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

تشجيعات المادية غير الملائمة .. قد أفضى إلى تكاثر الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي لم يخدم التمثيل الشعبي والوطني المطلوب، و لا ترقية الثقافة الديمقراطية وممارستها... وعليه من الضرورة بمكان تحديد السياسية وسيرها، لتمكينها من المشاركة في السياسي وترقية الديمقراطية والحفاظ على أسس الأمة والدولة، وبناء على أسس سليمة و شفافة".

تجسيدا لهذه الاعتبارات صدر قانون الأحزاب الجديد⁽⁶⁾ بعض التعديلات الهادفة إلى ترشيد التعددية السياسية في إطار الديمقراطية، وهو القانون الذي ظهر بعد عشرية ونصف من التطبيق ناقصا ويحتاج إلى إثرائه بما يتماشى مع التطورات الـ الوطنية والإقليمية والدولية. وهكذا تقرّر إصلاح القوانين السياسية بهدف تعميق الديمقراطية وليس تقييدها، وفي مقدمتها قانون الأحزاب وقانون الانتخابات وبذلك حل

12 - 04 12 ين 2012

بالأحزاب السياسية محل قانون 1997 لاله نتولى تحليل شروط شروط إنشاء الأحزاب السياسية ()، ثم بقواعد سير هذه الأحزاب () و تمويل الأحزاب ()

الفرع الأول: شروط تأسيس الأحزاب

بالأحزاب السياسية

(17)

الشروط المطلوبة في الأعضاء المؤسسين، والمادة (19) التأسيس. ويمكن القول إن الشروط و المقاييس المطلوبة في الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية تهدف إلى ضمان صرامة أكبر في تأسيس الأحزاب، ولكن تبقى مع ذلك هذه الشروط بسيطة و متساهلة،

للمبدأ الدستوري المتعلق بحرية إنشاء الأحزاب

لقد كان المشرّع العادي مُدرّغا لنية المؤسس الدستوري حول هذه الحرية، ولذلك لم يثقل النص بشروط معقدة تجهض ممارسة الحق الدستوري.

وهكذا اكتفت المادة (17) أعلاه بما يلي: - اشتراط الجنسية الجزائرية -

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية - 25 -

القيام بسلوك معادي للثورة التحريرية- وألا يكون المعنيين مشمولين بالمنع

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

المنصوص عليه في المادة (5) مسؤولين على استعمال الدين بما أدى إلى المأساة الوطنية، وكذلك يشمل المنع من شاركوا في أعمال إرهابية – وأخيرا يجب أن تتضمن قائمة الأعضاء المؤسسين نسبة تمثل النساء .

(19) الوثائق المطلوبة في ملف التصريح بتأسيس

حزب بما يلي:

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء، يذكر فيه اسم و الحزب السياسي، وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.
- تعهد موقع من قبل عضوين اثنين (2) مؤسسين على الأقل عن كل ولاية (4/1) ولايات الوطن على الأقل، و يتضمن التعهد ما يلي:

- احترام أحكام الدستور، و القوانين المعمول بها.
- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة .
-

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.
- اسم الحزب وعنوانه.
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

يأخذ تأسيس الأحزاب حسب القانون مسارا تدرجيا يتضمن تجريبية تمتد على مدار سنة واحدة، يقوم خلالها الأعضاء المؤسسون بتوفير الشروط الملائمة لعقد المؤتمر التأسيسي الذي يصادق على قانونه الأساسي، و المؤتمر التأسيسي وحصوله على الاعتماد تبدأ المرحلة الثانية.

، فإنه للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين

(60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب (20)، بعدها

يرخص الوزير للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي ()

حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وقابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ (21). ثم يبلغ قرار رفض التصريح بتأسيس الحزب قبل انقضاء أجل

(60) يوما من إيداع الملف التصريح، ويكون قابلا للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين (22). ويُعدُّ سكوت الإدارة بعد

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

انقضاء أجل الستين يوما بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي (أي ترخيص ضمنى) - 23 .

يجب أن نلاحظ هنا الفرق بين القرار المحتمل برفض الترخيص بعقد المؤتمر والقرار المحتمل برفض التصريح بتأسيس حزب، فالأول يكون جزاء (17)

الأحزاب المتعلقة بالأعضاء المؤسسين أو بالشروط الخاصة بملف التصريح المنصوص عليها في المادة (19) . أما الثاني فيكون جزاء عدم توفر شروط تأسيس الحزب السياسي المحددة في قانون الانتخابات بصفة

لا يُعتدُّ بقرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في مواجهة الغير إلا المؤسسين في يوميتين وطنيتين، ويُصبح هذا الترخيص لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي في أجل السنة، و يمنع الأعضاء المؤسسين من النشاط.

أما بخصوص المرحلة الثانية فتبدأ بانعقاد المؤتمر التأسيسي، وطلب القيادة المنبثقة عنه الاعتماد خلال الثلاثين يوم (27.)

مقابل وصل إيداع فوري⁽⁷⁾. للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام قانون الأحزاب. يمنح الوزير أو يرفض قرار الاعتماد، وفقا لدراسة الملف من حيث مدى مطابقتها مع قانون الأحزاب، ويكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وقابلا للطعن فيه ولة خلال ستين (60) يوما من تبليغه- (30 33). ويترتب على قرار الاعتماد التمتع بالشخصية المعنوية، ومن ثمة الأهلية القانونية ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية. كما يعتبر سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما الموالية لطلب الاعتماد بمثابة اعتماد للحزب السياسي (34.)

يسمح القانون للأعضاء المؤسسين الذين انخفض عددهم إلى (12) عضوا القيام بالأنشطة الضرورية لتوفير شروط عقد المؤتمر التأسيسي⁽⁸⁾. ويشترط القانون بخصوص عدد المنخرطين المطلوبين لعقد المؤتمر التأسيسي 400 500 مؤتمر ينتخبهم 1600 نخرط على الأقل ممثلين لأكثر (3/1) عدد الولايات، على ألا يقل عدد المؤتمرين عن (16)

لكل ولاية وعدد المنخرطين 100 منخرط عن كل ولاية. إن الهدف من هذه الشروط هو جعل الحزب ذا بعد وطني تمثيلي وليس جهوي. و يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة من النساء. و لا يكون للحزب وجود فعلي إلا بعد إيداع قانونه الأساسي المصادق عليه في المؤتمر التأسيسي لدى وزارة الداخلية (22.19.18.15.)
الفرع الثاني: قواعد تنظيم و سير الأحزاب

9 7,6,5,3

الشروط والأهداف التي يتعين على الأحزاب مراعاتها في نشاطاتها السياسية، وهي من تحصيل حاصل شروط نشائها، فالأحزاب التي لا تتقيد بهذه المبادئ لن تحصل على الاعتماد، والتي خالفت هذه المبادئ بعد الاعتماد وخلال نشاطها، فإنه يمكن حلها. و يأتي هذا التشدد بهدف ضمان صرامة أكبر في الممارسة السياسية (9).

وهكذا نصّت المادة (8) من القانون العضوي على أنه لا يجوز تأسيس حزب على أهداف مناقضة للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعدها الثلاثة، ولقيم ثورة نوفمبر 1954

على احترام الحريات الأساسية والجماعية، توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، الحفاظ على وحدة التراب الوطني، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري وعدم التبعية لمصالح أجنبية.

(9) من نفس القانون على نيب الحزب السياسي العنف والإكراه كوسيلة للتعبير (46) على أن يلتزم الحزب السياسي

إطار نشاطاته باحترام المبادئ و الأهداف الآتية: -

رموزها- - تبني التعددية السياسية- ممارسة النهج الديمقراطي

- نيب العنف و الإكراه بكل أشكاله- الحريات الفردية و الجماعية و

-

(48) على أن يمتنع الحزب عن استعمال اللغات

الأجنبية في جميع نشاطاته. (50) من القانون على ألا يكون

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.

(51)

أجنبي في إطار ما يسمح به الدستور وقوانين الجمهورية وأن تمتنع الأحزاب عن القيام بأي عمل في الخارج أو في الداخل يهدف إلى المساس بالدولة وبمصالحها الاقتصادية والدبلوماسية، وأخيرا على الأحزاب أن تمتنع عن أي علاقة تجعلها في شكل جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

يخضع الحزب في تنظيمه وتسييره لقواعد الديمقراطية (4). ويجب م إدارة وقيادة الأحزاب بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الد منخرطين ويتم تجديدها (38).

الفرع الثالث: حالات التنافي

تجسيدا لمبدأ حياد الإدارة المنصوص عليه بالمادة (23) تضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية النصّ على حالات التنافي، التي تعني أعضاء الجيش الوطني الشعبي والقضاة وأعضاء المجلس الموظفين الذين يشغلون وظائف ذات سلطة.

هذه الفئات لا يجوز لها التحزّب سواء كأعضاء مؤسّسين أو كمناضلين في لأنهم مكلفون بحماية الحريات والحقوق الأساسية

والرقابة على ذلك في إطار الحياد التام بوصفهم أعوان الدولة. (10).

الفرع الرابع: تمويل الأحزاب

تكتسي مسألة تمويل الأحزاب أهمية بالغة، لما لسلطة المال من تأثير على سير الأحزاب وتوجهاتها، و لذلك يتعيّن عدم تبعيتها لجهات وطنية أو أجنبية، منعا لتأثير ذلك على استقلاليتها في أخذ القرارات بشكل يخالف الأهداف التي تحكم تأسيس الأحزاب، وكذلك منعا لأي تمويل خفي للأحزاب، لذلك نظم القانون هذه المسألة في المواد 52 60.

وهكذا يُمنع على الأحزاب السياسية تلقي الهبات والوصايا إلا من قبل أشخاص طبيعيين معروفين، وألا تتجاوز (300)

(55)

للأحزاب السياسية. لا يمنع القانون أي دع

غير مباشرة من أي جهة أجنبية بأية صفة كانت (56)
للأحزاب السياسية.

يجب ألا تكون عائدات الأحزاب ناجمة عن نشاط تجاري، فهذا
الأخير محذور على الأحزاب، (57)
السياسية. وبهدف تفادي عمليات التمويل الخفية والتعرّف على مصدر موارد
الأحزاب يجعل القانون اشتراكات مناضليه من بين الموارد الأساسية للحزب

هكذا يظهر من استعراض المبدأ

حرية إنشاء الأحزاب ونشاطها معّلن عنه في الدستور بكل وضوح، وأن
القانون العضوي المتعلق بالأحزاب جسّد المبدأ محترماً نيّة المؤسس
الدستوري، الهادفة إلى تكريس الفكرة باعتبارها حرية من الحريات الأساسية.
سيطة التي وضعها القانون لتأسيس الأحزاب وكذلك
قواعد عملها، مدى تسامح المشرّع الجزائري بخصوص إنشائها وممارسة
النشاط السياسي في محاولة منه لتكريس النظام التعددي و تجسيد التحوّل
السياسي المطلوب⁽¹⁰⁾. إن البناء الديمقراطي الذي وضع قانون الأحزاب
لبنة من لبناته سيندعم بقانون الانتخابات الذي يضيف هو الآخر لبنة أخرى
في هذا البناء.

المبحث الثاني: مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه و حياد الإدارة

يتعلق الأمر بموقف المؤسس الدستوري من المبدأ ()
تقنيته للمبدأ () .

المطلب الأول: تأسيس الدستوري للمبدأ

(10) من الدستور على المبدأ بقولها: "

اختيار ممثليه" أحالت على القانون في تحديد شروط وطريقة هذا
التمثيل بنصها في الفقرة (2) على أنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نصّ عليه
". إن الاختيار الحر للشعب لممثليه هو أسلوب

ديمقراطي يندرج في إطار الديمقراطية غير المباشرة التي عرفتها المجتمعات
الحرّة منذ القديم، فالدولة تعتمد على مبادئ التنظيم الديمقراطي (14.)

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

أساس الفكرة الديمقراطية هو نظرية السيادة الوطنية، و لذلك نصت (6) "الشعب هو مصدر كل سلطة، و أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده". (7) من الدستور على أن يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها .. يمارس هذه السيادة عن طريق الاستق بواسطة ممثليه المنتخبين " ينتخب الشعب ممثليه على المستوى الوطني أو اللامركزي بغية إقامة مؤسسات يختارها هو بنفسه غايتها حماية الحقوق و الحريات الأساسية و (8)

تحتل مسألة الانتخابات كوسيلة ديمقراطية لاختيار الحكام والممثلين على المستويين المحلي والوطني مكانة هامة في التنظيم الدستوري للدولة الجزائرية، منذ الاستقلال، حيث صنفنا المسألة كرد فعل على التنظيم الاستعماري في الجزائر المتسم بطابع الدكتاتورية، بل حتى التحريرية، حيث تمّ اعتماد انتخاب مجالس بلدية في القرى و الـ السمة الرئيسية لمبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه بكل حرية تتمحور حول فكرة رد السلطة للشعب السيد و الحر في اختيار حكامه، في ظل التعددية سياسية حقة.

ت هو الوسيلة القانونية الأساسية التي تترجم المبدأ الدستوري إلى واقع ملموس، فهو يكرّس الديمقراطية التعددية، واحترام حرية الاختيار الشعبي من خلال شفافية العمليات الانتخابية، و حياد الإدارة وعدم تحييزها للأحزاب المتنافسة. علما أن هذا المبدأ الأخير نص عليه الد (23) بقوله "عدم تحييز الإدارة يضمّنه القانون"

انون الانتخابات هو إحدى الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي بما يقنّته من مبدأ حرية الاختيار وشفافيته، و حياة الإدارة من خلال متساوية للأحزاب، ومدى انسجامه مع متطلبات الدستور في هذا

دّل هذا القانون في (1989) 1997 لتكييفه مع التطورات التي حصلت عقب أزمة الديمقراطية في التسعينيات بإصدار الأمر رقم 97 - 07 06 1997 ضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي حل محله

12- 01 - 12 يناير 2012

جاء في إطار الإصلاحات السياسية التي حصلت سنة 2012 بهدف تعميق المسار الديمقراطي و تقويمه.

المطلب الثاني: تقنين المبدأ في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لقد ارتكزت فلسفة القانون على ضرورة التكفل بالمبادئ الديمقراطية الآتية: الرقابة على العمليات التحضيرية- حرية الترشح و الانتخاب - شفافية سير عملية التصويت - حياد الإدارة

الفرع الأول: الرقابة على العمليات التحضيرية للانتخابات إن أولى مظاهر الديمقراطية تبدأ على مستوى المراحل التحضيرية للعمليات الانتخابية عند إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، حيث جعلها القانون لجنة انتخابات البلدية (11) يرأسها قاض

(15.)، وحدد القانون بدقة إجراءات وشروط العملية سواء من حيث الأجل أو من حيث كفاءات التدخل و مراجعة القوائم (16. 23) . الفرع الثاني: حرية الترشح و الانتخاب

لقد نصّ الدستور في مادته (50) على المبدأ بقوله " تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب ". وقد قننه المشرع في القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات بطريقة دقيقة بحيث أجاز لكل مواطن الترشح سواء ضمن قائمة حزب سياسي أو قائمة حرّة كما أجاز لكل مواطن ممارسة حق الانتخاب وفق شروط بسيطة محدّدة.

يشترط القانون العضوي للانتخابات في المترشح للمجالس المحلية أن يكون حائزا على الشروط المطلوبة في الناخب وأن يستوفي السن القانونية - (23)، وأن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل، وأن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وألا يكون محكوما عليه في الجانيات والجنح المنصوص عليها في الـ (5) الانتخابات ولم يرد اعتباره. وأخيرا أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها هذا بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية (78.) فضلا عن هذه الشروط الشخصية، هناك شروط تتعلق بالقائمة التي يترشح ضمنها الشخص. ية حزب سياسي،

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

و ينبغي في هذه الحالة الأخيرة أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5%) الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل العدد عن مائة وخمسين (150) ناخب و ألا يزيد عن ألف (1000) (72.) .

(الغرفة التشريعية الثانية)

فقد تبني المشروع نفس الشروط المطلوبة في الترشح للمجالس المحلية، مع للسّن حيث رفعه إلى 25 وإضافة شرط جديد وهو ألا يكون المترشح " محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و به " - (90.) - و كذلك رفع عدد التوقيعات المطلوبة في حالة القائمة الحرة (400) توقيع (92.) .

ج لعضوية مجلس الأمة، فهو حق لكل منتخب.

أن يكون تصريح الترشح مرفقا بشهادة تزكية صادرة عن المسؤول الأول شحين تحت رعاية حزب سياسي، وأن يبلغ المترشّد

35 (109 108) .

أخيرا فيما يخص الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فقد

على وجوب توفر الشروط الآتية في المترشح :

- أن يكون من جنسية أصلية

- أن يدين الإسلام

- أن يكون عمره (40) سنة كاملة يوم الانتخاب

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية

- أن تكون زوجته من جنسية جزائرية (أصلية أو مكتسبة)

- أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954

يوليو 1942

- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة 1954

يوليو 1942.

- أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته

وردت هذه الشروط بالمادة (73)

تحديد شروط أخرى. (136)

التوقيعات المنصوص عليها في ا (139) (11)

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

وشرط التعهد الكتابي الذي يتضمن عدم استعمال مكونات الهوية الوطنية لأغراض حزبية، واحترام الدستور والحريات الأساسية والسيادة الوطنية، والتمسك بالديمقراطية والتعددية السياسية ومبادئ الجمهورية، والوحدة الوطنية وغيرها من المبادئ.

أبوية المذكورة، هي عموما بسيطة و جعل الوصول إلى الوظيفة الانتخابية ميسرا، وفي متناول الجزائريين، وهي بصفة عامة ترجمة ايجابية للحق في الترشح حرية الاختيار .

ثانيا :

(5 4 3)

في الانتخاب يكون لكل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، بالحقوق المدنية و السياسية، ولا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع، وأن يكون الانتخابية للبلدية التي يقيم فيها، وألا يكون محكوما عليه بجناية أو بعقوبة حبس التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب، وألا يكون عليه.

إن الملاحظة الرئيسة التي يمكن تسجيلها حول شروط الترشح، وشروط في بساطتها، وفتها المجال واسعا أمام تجسيد مبدأ حرية الانتخاب تكريسا للديمقراطية.

الفرع الثالث: شفافية سير عمليات التصويت

تجري عمليات التصويت بشكل سري وبحضور ممثلي الأحزاب والمترشحين. كما يتم فرز الأصوات بشكل علني وتحت إشراف لجان يرأسها

المترشحين، وتخضع العملية كلها للرقابة القضائية من قبل القضاء

52 30)

بعمليات التصويت).

الفرع الرابع : حياد الإدارة و حالات عدم القابلية للانتخاب

لضمان حياد الإدارة نص القانون على حالات عدم القابلية التي تمنع عض الأسلاك في دائرة اختصاصهم، وحتى لا يؤثر على حياد الإدارة بما لديهم من سلطة و نفوذ. وهكذا بالنسبة للمجالس البلدية نصت (81) من القانون على ما يلي: " يُعدُّ غير قابلين للانتخاب خلال

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

مارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الكتاب العامون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات-
- أعضاء الجيش الشعبي الوطني -
- البلدية - الأمناء العامون للبلديات.

وبالنسبة للمجالس الولائية نصت المادة(83) على أن يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:-

- الكتاب العامون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات -
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي -
- محاسبو أموال الولايات - الأمناء العامون للبلديات

(89)

القابلية للانتخاب ضمن نفس الشروط للفئات الآتية:-

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي -
- محاسبو أموال الولاية .

لديمقراطية المعلنة في الدستور والمكرّسة في نصوص القانون العادي إلى آليات لفرض احترامها ومنع تجاوزها، لقد قرّر القانون عدّة آليات لحماية هذه المبادئ عن طريق الرقابة الدستورية والرقابة الشعبية الحزبية والرقابة القضائية.

الفصل الثاني : آليات حماية المبادئ المكرّسة للديمقراطية في قوانين النشاط السياسي
المبحث الأول: الحماية الدستورية (الرقابة على دستورية القوانين و اللوائح)
لقد جعل المؤسس الدستوري في باب توزيع الاختصاص بين القانون

(123.) وطالما أن الأمر يتعلق بالقانون العضوي، فإنه يخضع للرقابة الحتمية للمجلس الدستوري.

م حرية إنشاء الأحزاب و حرية اختيار الشعب لممثليه، تكمن في جعل النص المنظم ، قانون عضويا ، بمعنى قانون يخضع لرقابة المجلس الدستوري من حيث مدى مطابقته للدستور، و المجلس الدستوري حريص على حماية المبادئ الديمقراطية المعلنة في

رية الثانية فتكمن في المبادئ المعلنة في الدستور بخصوص المسألة ، من حيث قيد المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية بما وضعه من مبادئ ديمقراطية، ومن هنا فإن المشرع العادي عند سنه للقوانين يتعين عليه احترام مبدأ حرية التعبير و مبدأ حرية التمثيل، بل وعليه وضع آليات الكفيلة لتجسيد وحماية هذه المبادئ وليس إجهاضها. أخيرا غني عن البيان أن المجلس الدستوري يستطيع إلغاء قانوني أو تنظيمي يكون غير مطابق للدستور، و يمس بالمبادئ الديمقراطية و المعلنة فيه من جهة، و من جهة أخرى يمكنه أن يبدي رأيا مسبقا قبل (165 169).

المبحث الثاني: الحماية السياسية و الشعبية

(رقابة الأحزاب و المترشحين و الناخبين للعمليات الانتخابية)

لضمان مبدأ شفافية الانتخاب وحياد الإدارة سنّ المشرع في القانون العضوي عدة أحكام تضمن تجسيد المبدأ و حمايته، نذكر منها ما يلي :

المطلب الأول: في المرحلة التحضيرية لتجسيد الشفافية و

على القائمة الانتخابية التي تعنيه (18.) يحق

للمترشحين الأحرار الإطلاع على القائمة

الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها،

قوائم الدائرة الانتخابية طلب شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل (20 21)، وهذا لضمان رقابة حزبية و شعبية

محكمة على العملية في بدايتها.

دائما تجسيدا لمبدأ الشفافية ينص القانون على نشر قائمة أعضاء

لاقتراع قبل خمسة أيام من غلق قائمة المترشحين (13)

ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة . وكذا المترشحين

(36.) من القانون العضوي، و تنشر في مكاتب التصويت يوم

و من خلال هذا النشر يمكن للمعنيين ممارسة الرقابة المخولة لهم قانونا مثلما نبيته فيما بعد.

فضلا عن ذلك، فقد كرّس القانون العضوي للانتخابات آليات الرقابة

" اللجنة الوطنية لمراقبة

" وهي لجنة يتم تأسيسها بمناسبة كل انتخاب، و

الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و من ممثلي المترشحين الأحرار،

ومهمتها "مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات،

ومعابنة ميدانيا مدى تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون (171 وما بعدها و 174 175 عدده).

المطلب الثاني: في مرحلة التصويت

استمرارا في نهج الشفافية والرقابة الشعبية والحزبية، وعلنية الإجراءات دون تصويت، ينص القانون على أن يكون الصندوق شفافا ويغلق قبل بدأ عمليات التصويت (44)، كما ينص القانون على حق المترشحين بمبادرة منهم حضور العمليات الجارية بالمكاتب، أو تعيين من يمثلهم، ولا يمكن في جميع الحالات حضور أكثر من (5) ممثلين بمكتب التصويت . يتمّ التعيين بين الأحزاب المترشحين الأحرار بالتوافق أو القرعة . (162.) و يحق لكل مترشح أو ممثلة أن يراقب جميع عمليات لتصويت و اد الأصوات ففي جميع القاعات، وأن يسجل المنازعات المتعلقة بسير العملية (163.) .

تتم عملية التصويت في سرية، دون المساس بعلنية الفرز،

(42) بقولها: " يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو

" يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم

ى عملية الانتخاب عن الجمهور". يجري الفرز كذلك بصفة علنية

مكين الناخبين و العام من حق الرقابة الشعبية، ولهذا الغرض نص

(48 - 2 4) بقولها: "... يجري الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت".

ترتب الطاولات التي يجري الفرز فوقها بشكل يسمح للناخبين بالطواف

حولها، ويعين أعضاء المكتب الفارزين من بين الناخبين المسجلين في

المكتب، وعند عدم الكفاية يشارك أعضاء المكتب في الفرز (49.) .

وكتحضير لإجراءات الطعن، وفي إطار ممارسة الرقابة الشعبية

والحزبية يمكن للمترشحين أو ممثليهم تسجيل تحفظاتهم إن وجدت في

دّ بمكتب التصويت، و يصرح رئيس المكتب علنا بنتيجة

الفرز، ويعلنها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر الذي يعلق داخل

عليها من قبل رئيس

مؤهل مة مقابل توقيع بالاستلام

ور تحري محضر وقبل مغادرة مكتب التصويت (51.) . تهدف هذه

الضمانات إلى تجسيد شفافية العملية الانتخابية، وجعلها تحت رق

والمترشحين، بما يمكنهم من تحضير من أدلة الإثبات لدعم طعونهم

ونفس الإجراء منصوص عليه بالنسبة للجنة الانتخابية للمعنيين في (14)، حيث يلزمها القانون بتسليم نسخة من محضر النتائج إلى المعنيين ويرسل نسخة أخرى إلى اللجنة الوطنية للمراقبة للانتخابات (159.)

لإجراءات الانتخاب، من حق حضور المعنيين عملية التصويت تمثيلهم

... (117 - 123).

المبحث الثالث: الحماية القضائية

(ضائية على العمليات الانتخابية وعلى تأسيس و نشاط الأحزاب)
ينص قانون الانتخابات على جملة من الضمانات القضائية من خلال
تبنيه نظام

()، وكذلك ينص قانون الأحزاب على ضمانات
ممارسة حرية تأسيس و نشاط الأحزاب دون المساس بالنظام العام
الوطنية.

المطلب الأول: حماية و رقابة العمليات الانتخابية

القضاء على جميع مراحل العملية الانتخابية
من بداية التحضير لها، مروراً بالترشيح و انتهاءً بنتائج
الفرع الأول: في المرحلة التحضيرية

1- نظراً لما تكتسبه عملية إعداد قوائم الناخبين ومراجعتها من أهمية
بالغة، فقد جعل المشرع عملية التسجيل في هذه القوائم

إدارية بلدية يرأسها قاض، ومن حق كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة
انتخابية أن يقدم اعتراضاً إلى اللجنة الإدارية البلدية (19.)

مسجل في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب كتابياً شطب شخص مسجل بغير
حق أو تسجيل شخص مغفل (20.) هذه "

أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية (15)

(21.)، و يُبل رئيس الة أيام إلى الأشخاص المعنيين كتابيا بموطنهم. أخيرا يمكن حسب المادة (22) للأطراف المعنية رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال أجل (5) أيام تاريخ التبليغ (16) "المحكمة المختصة إقليميا" أجل قصير لا يتجاوز (5) أيام كاملة دون مصاريف. (22) " محكمة المختصة إقليميا " نعتقد أن الأمر يتعلق بالمحكمة الإدارية وليس المحكمة المدنية، وذلك لتوفر المعيار العضوي للاختصاص الإداري المنصوص عليه بالمادة (800 801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالبلدية هنا طرف في النزاع، مما يجعل الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية، و ن المحكمة المدنية داري إلا على سبيل الاستثناء، والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح

رغم أن النزاع يتعلق هنا بأصل الحق. (وهو طلب إلغاء قرار الرفض الصادر عن اللجنة الإدارية البلدية لعدم مشروعيته) القاضي بالفصل في النزاع على وجه السرعة، وبصفة استعجاليه من خلال تقيديه بمهلة خمسة (05) أيام. ويكون القرار القضا نهائيا وغير غير قابل للطعن، تعود إلى طابع لاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية، ووجوب الانتهاء منها في وقت قصير، و من ثمة فلا فائدة من فتح المجال أمام طرق الطعن لأنها تتناقض مع الطابع الخاص للعملية. 2 - لقد أخضع المشرع عملية تعيين مكاتب التصويت كذلك للرقابة القضائية، لأن تشكيل المكاتب يتم بقرار () وفق شروط معينة (36). إنه من الحكمة فسخ المجال أمام ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار للاعتراض على هذه القائمة لدى الوالي خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشرها ويبلغ قرار الرفض حلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار. يكون قرار الرفض هذا قابلا للطعن أمام " (3) أيام يسري من تاريخ تبليغ القرار. وعلى الجهة الإدارية أن

(5) أيام ابتداء من تاريخ تسجيلها، و يكون القرار كذلك غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن (36.)

إن نفس المسلك نلاحظه هنا، تقصير آجال الفصل في الدعوى إلى (5أيام)
بأصل الحق وتهدف إلى إلغاء قرار رفض الاعتراض، وبالتبعية تعديل

القرار القضائي لأي طعن لكون العملية مستعجلة و محددة في الزمان.

الفرع الثاني: في مرحلة الترشيحات للمجلس المحلية و التشريعية
لقد قيّد المشرّع الوالي عند إصداره قرار رفض ترشيح حر أو قائمة برعاية حزب بتعليق قراره تعليلا " نونيا واضحا" - 77
الرقابة على التسيب هي من ضمن الشكليات التي يثيرها القاضي ضمن عيب الشكل والإجراءات إلى جانب العيوب الأخرى)

يبدأ حساب ميعاد الطعن بالإلغاء في قرار رفض الترشح (3)
أيام من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه. وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن أجل أقصاه (5) أيام ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى.

إن نفس المسلك يستمر هنا أيضا، فالفصل في الدعوى يتم في آجال استعجاليه قصوى أي (5) أيام، رغم أن النزاع يتعلق بأصل الحق، وتجد تقصير الآجال وعدم قابلية القرار القضائي للطعن مبررها في الطابع الخاص لعملية الترشيح التي يجب أن تنتهي في آجال محددة لتبدأ الحملة الانتخابية، ويكون موعد الانتخابات عادة محدد بآجال في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. لقد نصت على هذه الأحكام المادة (77) بالنسبة لترشيحات المجالس الشعبية المحلية، والمادة 96 بالنسبة لترشيحات المجلس الشعبي (113) لترشيحات لمجلس الأمة (17) (18) غير أن النص على عدم القابلية للطعن ليس مؤكدا، إذ أنه يهدف إلى استبعاد جميع أوجه الطعن بما فيه الطعن بالنقض، لأنه من الصعب تفسير نصوص القانون

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

بخصوص عدم القابلية للطعن على أنها إعفاء لهذه الأحكام من رقابة النقض، التي هي رقابة قانونية منصوص عليها في (19).
ومن ثمة لا بد من تفسير نية المشرع العادي على أنها لا يمكن أن تذهب في اتجاه مشرع الدستوري، ولأن مثل هذا التفسير لا يخدم شروعية الذي هو أساس دولة الحق والقانون، لا سيم يوقف التنفيذ، ومن ثمة فإنه لا يؤثر على سير العملية و

الفرع الثالث: مرحلة فرز الأصوات و إعلان النتائج

إن الأمر هنا يختلف بين نتائج الانتخابات المحلية التي تختص بمنازعتها المحاكم الإدارية، وبين المنازعات متعلقة التشريعية والرئاسية التي يختص بها المجلس الدستوري.

: بالنسبة لنتائج الانتخابات المحلية

(151) مهمة جمع نتائج الفرز وإعلان النتائج

إلى لجنة انتخابية ولائية تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعيّنهم وزير العدل، وهي لجنة إدارية رغم تشكيلتها القضائية أعمالها وقراراتها إدارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية (165. . .).

(165) من نفس القانون كليات ممارسة دعوى

الطعن في النتائج المعلنة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، متبعا نفس المسلك بخصوص الأجل القصيرة مراعاة خصوصية النزاع الانتخابي ومحدودية العملية الانتخابية في الزمن. وهكذا نصّت هذه المادة على

الإعترض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوّت فيه (20) (21) يُدوّن الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ويُحوّل إلى اللجنة الانتخابية الولائية. تّ اللجنة في الإحتجاجات المقدّمة لها بقرار إداري في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامها الإحتجاج. ويكون قرار اللجنة عن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا. (22)

وعلى خلاف النصوص القديمة للقانون، فإن النص الحالي لا يحدّد ميعادا للطعن أمام المحكمة الإدارية، ولا أجلا للفصل في الدعوى من قبل الجهة القضائية المذكورة. كما لم ينص القانون على عدم إمكانية قرار

المحكمة الإدارية لأي شكل من أشكال الطعن، كما كان ي
التحضيرية

ثانيا : بالنسبة لنتائج الانتخابات التشريعية

12- 01 من جديد في مادته

(166)

منازعات انتخابات أعضاء الغرفة الثانية) (-

يق دعوة ترفع مباشرة أمام المجلس خلال ثمان وأربعين (48)

تاريخ - (166.) -

166 01 . 12 " عريضة

" هي " عريضة عادية"، ويعني أنها عريضة بسيطة تُحرر على

عادي دون شروط أخرى كالدمغة وغيرها، لكن دون إعفاء الطاعن من
الشروط الواجب توفرها في أية عريضة ومن الشروط المتعلقة

الدعوة المنصوص عليها بالمادة (13) من قانون الإجراءات المدنية
الإدارية الجديد و التي حلت محل المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية
القديم، بالإضافة إلى شروط إجرائية خاصة منها وجوب إيداع العريضة لدى
مان وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان

يُشعر المجلس الدستوري النائب الذي تم الاعتراض على انتخابه
ليقدم دفاعه المكتوب خلال (4) أيام من التبليغ على أن يَبْتَّ المجلس
الدستوري بعد ذلك في الطعن خلال ثلاثة أيام. ويتضمن قرار ال
دستوري إما إلغاء الانتخابات المتنازع فيها، و إما إعادة صياغة محضر
ج، ويكون ذلك بقرار معلل يبلغ إلى وزير

الداخلية ورئيس ا

وينص القانون الحالي - (12 - 01) في مادته (127)

- كانت موجودة في القانون القديم -

. يرفع النزاع بخصوص انتخاب أعضاء مجلس

الأمة إلى المجلس الدستوري بموجب عريضة م

خلال أربع و عشرين (24) ساعة من تاريخ إعلان النتائج. ويفصل المجلس
الدستوري في الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام، و يمكنه أن يلغي الانتخابات
أو يعدّل محضر النتائج، ويعلن نهائيا الفائز الشرعي (128.)

(
انتخابات تجري انتخابات جديدة ظرف ثمانية
أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس.
: بالنسبة لنتائج الانتخابات الرئاسية و مختلف الاستفتاءات
لقد جعل الدستور في مادته (163)
عمليات الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و
مجلس الدستوري الذي يعلن نتائجها.
رعية من

12.01

ذات الصيغة التي وردت بقانون 1997 وهكذا نصّت المادة (167)
" يجب أن يسجل في مكتب التصويت في
محضر، ويحول برقيا إلى المجلس الدستوري. (32)
المجلس الدستوري فتنصّ على أن كل احتجاج يجب أن يسجل لدى كتابة

يتّضح من هذا النص أن الطعن سواء في سير العملية أو في النتائج
المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاءات يتمّ في شكل اعتراض (وليس
عريضة) لدى مكتب التصويت، الذي يدوّنه في محضر الانتخاب ويرفعه إلى
المجلس الدستوري بواسطة برقي (. 167.) فهو إذن لا
يتضمّن بيانات العريضة ولا يخضع لشكلياتها وشروطها. وتنعقد الصفة هنا
مثله الـ وهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولكل

هذه الطعن منعدمة تقريبا، لأنه على الطاعن تقديم اعتراضه
لدى مكتب التصويت (أي في نفس يوم الانتخاب). و من هنا تبدو المهلة
ممنوحة للطاعن في منازعات الانتخابات التشريعية على قصرها (48)
(أفضل عنها في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، ولكنها هي
الأخرى في رأينا غير كافية لتحضير الطاعن و سائل و أوجه دفاعه.
يرا وراء الطابع لاستعجالي والخاص للنزاع الانتخابي،
ما أدّى به إلى تقصير المهل والمواعيد بشكل أخلّ بحقوق المتقاضين
انات القانونية الضرورية، إلى درجة انعدام الحق في الطعن أحيانا
واستحالة تحضير الدعوى.

كان هذا ما يتعلق بالضمانات القضائية التي تأخذ شكل الإجراءات القضائية، وهناك رقابة أخرى تمارسها لجنة قضائية أسّسها القانون العضوي 2012، وهي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المتكوّنة من قضاة يعيّنهم رئيس الجمهورية ويتنصيبها بمناسبة كل انتخاب (. . . 168.) مهمة اللجنة هي " على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية"، و لهذا ال :

- النظر في كل تجاوز يمس بمصادقية و شفافية العملية الانتخابية .
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخاب .

صدر مرسوم ينظم تشكيلة و عمل اللجنة تطبيقا للمادة (170)

المطلب الثاني: حماية و رقابة تأسيس و نشاط الأحزاب

ينصّ القانون العضوي للأحزاب على أحكام تخصّ حماية مبدأ حرية تأسيس الأحزاب () وفي نفس الوقت ينصّ على أحكام تسمح للإدارة بتحريك آليات الرقابة القضائية في حالات المساس الخطير بالنظام () .

الفرع الأول: الحماية في مرحلة التأسيس

تعكس طريقة تأسيس الأحزاب حرية كبيرة وتحديدًا واضحًا للإدارة، فدور هذه الأخيرة ينحصر فقط في تلقي ملف التصريح بتأسيس حزب ما، يُودع لدى وزير الداخلية (18.)، ويتولى الإدارة (وزارة الداخلية) تأسيس المنصوص عليها في القانون - هي بسيطة - خلال ستين يوما (20.)، يرخص بعدها وزير الداخلية للحزب بعقد مؤتمر التأسيس (21.) .

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون " الرفض معللا تعليلا قانونيا " ويكون قابلا للطعن أمام أقصاه ثلاثين يوما (21.) . إن الحق في الطعن القضائي هنا يشكل ضمة أساسية لحماية مبدأ حق إنشاء الأحزاب، و تستمر هذه الضمانات القضائية لحماية المبدأ في مرحلة رفض التصريح بالتأسيس. فعندما يتأكد وزير

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

الداخلية روط التأسيس المطلوبة قانونا غير متوفرة يصدر ق
ض التصريح بالتأسيس، ولكن يجب أن يكون الق
يصدر قبل انقضاء ستين يوما من إيداع ملف التصريح بالتأسيس. و أخيرا
يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام م (22.)
ضاء أجل ستين (60) يوما يعتبر بمثابة ترخيص
(23.)

تبيّن هذه الأحكام مدى حرص المشرّع على تجسيد المبدأ الدستوري
المتعلق بحرية إنشاء الأحزاب، فالسلطة التنفيذية هنا ينحصر دورها في
جود حزب يعد التأكد من المطابقة، . نائق ملف التصريح
بالتأسيس مع أحكام القانون العضوي الأحزاب (21.) وبعد التأكد من توفر
شروط تأسيس الأحزاب المنصوص عليها في القانون العضوي للأحزاب
(22.) ويتم إعلان وجود الحزب عن طريق . الترخيص له بعقد المؤتمر
التأسيسي.

وتتأكد هذه الحرية أكثر حتى في الحالة التي ترى فيها الإدارة
المختصة أن شروط تأسيس غير متوفرة، و تصدر قرارا برفض التصريح
بالتأسيس، حتى في هذه الحالة فإن القانون يشترط أن يكون قرار الإدارة -
قرار وزير الداخلية - أن يبلغ قرار الرفض هذا من قبل انته
ستين يوما، فضلا عن أن هذا القرار خاضع للرقابة القضائية، إذ يجوز
(22.) (22.)

النص كذلك على وجوب تسبب الإدارة هنا لقراراتها -
و تفسير سكوتها على أنه قبول هو قيد في المقابل حماية
لمبدأ حرية إنشاء الأحزاب. هذه ضمانات قضائية مهمة جدا تستحق التسجيل
و لفت النظر إليها.

عندما ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب - بعد سنة التأسيس - يتم
إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية ، يسلم الوزير ق

لانتخابات، و يسهر على نشره في الجريدة الرسمية خلال ستين (60) يوما
(29. 31)، في هذه المرحلة أيضا تستمر ضمانات حرية تأسيس الأحزاب،

ماد بعد انقضاء الأجل يعتبره ال
ضمنية (34.) . أن الإدارة مقيدة هنا أيضا بأجل ستين (60) يوما

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

هي ملزمة بتسبيب الرفض، و يكون القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغه (33).

تُى المشرع في هذه المادة ضمانات كبيرة لصالح حرية تأسيس الأحزاب لم نعرفها في فروع المنازعات الإدارية الأخرى، فالمظهر الأول لضمان حرية المبد

بمثابة قبول و موافقة، بينما جرى العرف على تفسير سكوت الإدارة الحالات الأخرى دائما على أنه رفض ضد . مظهر الثاني لضمان حرية المبد في هذه المادة هو إلزام الإدارة بتسبيب قرار رفض الاعتماد حتى يتمكن القا

الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. والمظهر الثالث لضمان حرية المبدأ هو إخضاع قرار الإدارة جميعها لرق . تعكس هذه الآليات القضائية حرص المشرع على الوفاء لنية مؤسس الدستوري الذي سنَّ مبدأ حرية تأسيس الأحزاب، فشملة بحماية قضائية كبيرة.

تجدر الإشارة على سبيل المقارنة إلى ما كان عليه الوضع في القا

05 جويلية 1989 - 89 - 11، حيث

قديرية لقبول تأسيس " معية سياسية"

رفضه، بل عليها إذا رأت أن الشروط القانونية غير متوفرة أن ترفع دعوى أمام الجهة القضائية لإدارية المختصة خلال ثمانية أيام من انتهاء أجل الشهر من ذلك، لتبرير رفض نشر وصل التأسيس في الجريدة الرسمية (23).

1997 (2012)

هذه الضمانة يعود إلى الظروف التي عرفتها البلاد في التسعينيات من أعمال منسوبة إلى حزب إسلامي، و هي الظروف التي توجت بوقف نشاط هذا الحزب ثم حله نهائيا.

الفرع الثاني: في مرحلة النشاط

يستمر منطق ضمانات حماية مبدأ حرية النشاط السياسي، سواء في مرحلة النشاط المقيد قبل اعتماد الحزب أو في مرحلة الحزب المعتمد. يتعلق الأمر في المرحلة الأولى بالحالة المنصوص عليها في المادة (64)

" ويخص قيام الأعضاء المؤسسين ل

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

القوانين المعمول بها أو الالتزامات المفروضة عليهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي ... حالة استعجال أو اضطرابات يوشك أن تخل بالنظام

في هذه حالة يجوز لوزير الداخلية أن يعلق الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، ويأمر بخلق المقررات التي يستعملونها. إنه حتى في هذه الحالة الخطيرة، وهي كون الحزب في مرحلة التأسيس ولم يحصل بعد على الاعتماد، ورغم أن أعضاء المؤسسين خالفوا القوانين، ومارسوا أنشطة تمس بالنظام العام، حتى في هذه الحالة الإستعجالية فإن ال تعليق النشاط وخلق المقررات، ولكن قيدها بوجوب أن يكون قرارها مسبباً، و أن يكون قابلاً للطعن بالإلغاء أمام " - (64. . .).

مجلس الدولة أن يفصل على وجه الاست مهريين إثنين من تسجيل العريضة، وهو نفس الأجل الذي يتقيد به مجلس مرفوعة أمامه بمناسبة تطبيق القانون

(76.) ..

إن نفس الضمانات السابقة تستمر هنا أيضا ، وتتمثل في الرقابة ائية على القرار ووجوب تسديده، وهذه هي الحالة الوحيدة الذي يسمح فيها للإدارة بتوقيف نشاط الأذ ينما في المرحلة الثانية مرحلة اء الحزب، لا يجوز توقيف نشاط الحزب أو حله إلا بموجب حكم قضائي. ويتعلق الأمر في المرحلة الثانية بحالتين ين، تتعلقان بحالة توقيف الحزب السياسي، وبحالة حل الحزب السياسي، وهاتان الحالتان لا تقرران إلا بحكم قضائي وليس رد قرار إداري من وزير الداخلية.

حالة توقيف الحزب

ويتعلق بالحزب المعتمد الذي "يخالف قانون الأحزاب" في هذه الحالة يجوز توقيف نشاطه وخلق مقرراته بحكم قضائي يصدره " بناء على دعوى من وزير الداخلية. ويكون التوقيف " - (66. . 67). إن الإدارة هنا مقيّدة في اللجوء طلب التوقيف المؤقت بأعذار توجهه إلى الحزب تطلب فيه منه "

" الحزب المدعى عليه في هذه الحالة " فإنه يتمتع بحصانة في مواجهة الإدارة التي لا تستطيع النيل منه بحجة مخالفة القوانين،

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

أو المساس بالنظام العام إلا عن طريق القضاء. فالقضاء الإداري وحده هو المختصّ بمنع نشاط الأحزاب المعتمدة، والإدارة ما هي إلا طرف كباقي الأطراف، عليها أن تقدم الحجج الداعمة لادعائها بخرق الحزب للقوانين.

وهذه ضمانات قصوى لاحترام مبدأ حرية النشاط السياسي، فالقاعدة مقلوبة هنا، إذ بدل أن تقوم الإدارة بإصدار قرار المنع، وعلى المتضرر اللجوء إلى القضاء لإلغاء المنع كما هو معروف في نظرية النشاط الإداري بصفة عامة، بدل ذلك فإن الإدارة هنا لا يجوز لها إصدار قرار عليها كأبي مواطن اللجوء إلى القضاء وطلب المنع أو الحل، ويقع عليها عبء الإثبات بوصفها مدعية تطبيقاً لقاعدة البيّنة على من ادعى.

لا نتحدث هنا عن الحل الإداري الذي تقرّره القيادة العليا للحزب، لكننا نتحدث الحل القضائي الذي يصدر بحكم قضائي عن مجلس الدولة بناء على دعوى يرفعها وزير الداخلية . وينص القانون على حق وزير الداخلية في

- قيام الحزب بنشاطات م
منصوص عليها في قانونه الأساسي.
- عدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل.
- خالفة أحكام التوقيف ال
المنصوص عليها بالمادة (66)
- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي، ويؤدي الحل إلى توقف نشاطات كل هيئات الحزب و غلق مقراته وتوقف نشرياته وتجميد حساباته (70). يمكن وزير الداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوة القضائية اتخاذ إجراءات إدارية تحفظية، ولكن هذه الإجراءات يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الإستعجالية بمجلس (71).

للأحزاب، ابتداء من الطعون ضد قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر إلى رفض التصريح بالتأسيس أو الاعتماد، إن الضمانات الخاصة بجميع هذه

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

الطعون على مستوى الفصل في الدعوى مهمة، وتتمثل في تقصير
رغم من أن أغلب هذه المنازعات-
بأصل الحق إلا أن المشرع يلزم مجلس الدولة بالفصل فيها في أجل قصير
هو شهرين من تاريخ رفع الـ (76.) جعل جميع ق
ابة القضائية، و إعفاء الأحزاب السياسية من الرسوم الـ ضائية
في جميع القضايا الناتجة عن تطبيق أحكام القانون العضوي (74.)
ه أذ

الإدارية التي ليس لها
الخلاصة:

يتضح من عرض المبادئ الدستورية والأحكام التشريعية في القانون
للأحزاب السياسية والقانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات، أن المؤسس الدستوري اعتمد مبدأ حرية التعبير السياسي سواء
في مرحلة التأسيس أو في مرحلة النشاط، وكذلك اعتمد مبدأ حرية الاختيار
الشعبي لممثلي الشعب محليا ووطنيا، من القاعدة إلى القمة، في ظل حياد
الإدارة و شفافية العمليات الانتخابية.

وقد كرّست نصوص التشريع العادي هذه المبادئ من خلال نصّها
على آليات حماية هذه المبادئ، شملت حماية دستورية وسياسية وقضائية،
وهي الآليات التي جعلت النظام السياسي الجزائري يصنف ضمن الأنظمة
الديمقراطية والحرّة مقارنة مع نظرائه في العالم الثالث، وكذلك مقارنة مع
الأنظمة العريقة في الديمقراطية، إلى درجة أن بعض السياسيين في الجزائر
راحوا يشكون من الإفراط في الديمقراطية والتسامح التشريعي الزائد حيال
. ومن هنا طرحت مسألة ترشيد ممارسة الديمقراطية بجدّ، لاسيما
بعد انعكاسات أزمة التسعينيات.

إن تعميق المسار الديمقراطي و عقلمته التي تمت في سنة 2012
ج الإصلاح السياسي المعلم من قبل رئيس الجمهورية، شمل
كلية للقوانين المنظمة للنشاط السياسي، ليس بهدف التخلي عن
ممارسة المبادئ الديمقراطية، لكن بهدف تنقيح التجربة نحو
الأفضل وتعميق الممارسة الديمقراطية.

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

لأن مبدأ حرية الصحافة هو كذلك من الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي. ومن ذات المنظور تمت أيضا مراجعة قانون الجمعيات غير السياسية، لأنها هي مدني في نظام دي شاركي، و أخيرا سد توسيع حظوظ تمثيل ال

الهوامش

• مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي المنظم من قبل المجلس الدستوري بتاريخ
2013 /01/13 .

(1) هناك قوانين أخرى إلى جانب قانون الأحزاب وقانون الانتخابات تعتبر ركائز أساسية للنظام الديمقراطي، منها على سبيل المثال: قانون الإعلام الذي يضمن حرية الصحافة، و الأساسي للقضاء الذي يتضمن استقلالية السلطة القضائية و حيادها.
(2) وكانت صياغة هذه الفقرة كما يلي: " لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية

والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"

(3) وهي م.30 فقرتها الأخيرة حول (5 2. 3)

جواز تبعية الأحزاب لأية جهات وكذلك يمنع تأسيسها على أساس ديني أو عرقي أو جهوي ...

(4) لا يحيل الدستور الفرنسي لسنة 1958 على القانون بل يكتفي في المادة (4)

حرية إنشاء الأحزاب و نشاطها في ظل احترام السيادة الوطنية و الديمقراطية.

Les partis et groupements politiques concourent à l'expression du suffrage. Ils se forment et exercent leurs activités librement. Ils doivent respecter les principes de la souveraineté nationale et de la démocratie.

(5) ع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997

(6) و هو القانون العضوي رقم 97 - 09 06 1997

بالأحزاب السياسية.

(7) يتكون ملف الاعتماد من وثائق بسيطة هي حسب المادة 28:

نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي - (3)

- قائمة أعضاء الهيئة القيادية المنتخبين قانونا بالوثائق الخاصة بالأعضاء

المؤسسين المنصوص عليها في المادة (17) -

(8) و كان عددهم على الأقل (25) 06

1997

(9) ر عرض أسباب مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

(10) ولو أن القانون العضوي المتعلق بالنظام الأحزاب الساري المفعول يظهر أكثر تشددا

1989، في محاولة من هذا الأخير سد الفجوات التي سمحت بانزلاقات

الممارسة الديمقراطية وما رفقها من أعمال عنف في التسعينيات.

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

- (11) تتشكل اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل الوالي، برئاسة قاض يعنه رئيس المجلس القضائي المختص، وتتولى اللجنة الفصل في النزاعات الإدارية بخصوص إشكالات التسجيل في القوائم الانتخابية، وقرار اللجنة قابل للطعن أمام القضاء الإداري.
- (12) و هي (600) توقيع لأعضاء منتخبين وموزعة على 25 ولاية أو (60.000) توقيع على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع 25 ولاية على الأقل، و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من هذه التوقيعات في كل ولاية عن (1500) توقيع.
- (13) (1/36) اختصاص الوالي بتعيين أعضاء مكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في الولاية، باستثناء المترشحين المنتمين إلى أحزابهم وأولياهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية.
- (14) وهي لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج تتكون من نفس شروط اللجنة الانتخابية الولائية في الداخل مهمتها جمع النتائج النهائية المسجلة باللجان الدبلوماسية والقنصلية (159).
- (15) يمكن تخفيض هذا الأجل إلى (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.
- (16) و في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ
- (17) (96) ن القانون العضوي على إلزام الإدارة بتبليغ قرار رفض الترشح للمجلس الشعبي الوطني في أجل عشرة أيام من تاريخ التصريح بالترشح، وسقط هذا الشرط سهوا في المادة (77) من القانون الخاص بالمجالس المحلية، أما المادة (113)
- 96.
- (18) وجود فارق طفيف بالنسبة للمنازعة في الترشيحات لمجلس الأمة، فاللجنة الولائية الانتخابية هي التي تصدر قرار رفض الترشح و ليس الوالي ، ويبلغ قرار الرفض خلال يومين اثنين و ليس (10) أيام، فيما عدا هذه الفروق فقد أحالت المادة 113 (96) طعن في قرار رفض الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.
- (19) 152 1996 على ما يلي:
- "... يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".
- "... تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد".
- (20) قد وسّع المشرع هنا الصفة في رافع الدعوى إلى كل ناخب و لم يكتف بممثلي (أي مترشحين).
- عموم المواطنين الذين لهم صفة الناخب.
- (21) المقصود بالطاعن في المنازعات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني هـ (148). و المقصود بالطاعن في المنازعات الرئاسية هو كل مترشح أو ممثليه قانونا (166). و بالنسبة للاستفتاء المقصود هو كل ناخب (166).
- (22) إن هذه الآليات على أهميتها لضمان صحة الانتخابات، تبقى من وجهة نظر البعض، دون مستوى نظام الهيئة المستقلة لتنظيم و (إفريقيا) - حيث تحوز هذه الهيئة صلاحيات الإدارة حيث تكون هي المسؤولة عن تنظيم وإدارة العملية الانتخابية بكل استقلالية عن الإدارة، و هي هيئة دائمة و مستقلة.
- (23) (22) على ميعاد الطعن، على خلاف حالة الترخيص الذي حددت المادة (21) ميعاده لشهر واحد من تاريخ التبليغ، ومع غياب النص

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية

الخاص تطبيق القاعدة العام في الميعاد و هو أربعة أشهر من تاريخ التبليغ وفقا لنص المادة (829 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) التي أحالت عليها المادة (906 المدنية و الإدارية).